

(٢٩)

بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥م

١ - وحدات الجهاز الإداري للدولة : إنشاؤها والغاؤها .

يتولى جلالة السلطان - حفظه الله ورعاه - مهمة إنشاء وتنظيم وحدات الجهاز الإداري للدولة والغاؤها ، ويعاونه في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها مجلس الوزراء ومجالس متخصصة - ناطق المشرع بنواب رئيس الوزراء والوزراء الإشراف على شؤون وحداتهم ، والقيام بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، ورسم اتجاهات الوحدة ومتابعة تنفيذها - أثر ذلك - تكون المسؤولية السياسية تضامنية بين أعضاء مجلس الوزراء أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة وفردية عن طريقة أداء كل عضو واجباته وممارسة صلاحياته في وزارته أو وحدته - حتى تتمكن الحكومة من أداء مهامها وتنفيذ السياسة العامة للدولة على أكمل وجه ، يتم إنشاء الهيئات والهيئات العامة من أجل إدارة المرافق التي تقوم على مصلحة أو خدمة عامة ومنح هذه الهيئات الشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري واعتبارها من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ومدها بالسلطات التنفيذية اللازمة ، على أن تخضع لإشراف الجهة التي يحددها مرسوم إنشائها ، وتكون القوانين والمراسيم الصادرة من جلالة السلطان المصدر الوحيد لاختصاصاتها وسلطاتها التنفيذية .

٢ - مذكرة تفاهم - مدى جواز إبرام مذكرة تفاهم بين الهيئات العامة .

تعتبر كل من هيئة تنظم الاتصالات والهيئة العامة لسوق المال من وحدات الجهاز الإداري للدولة - أوكل لهما المشرع تنظيم وإدارة مرفقي الاتصالات وسوق المال ، ومدهما بالسلطات التنفيذية اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة لإدارة المرفقين المشار إليهما ، ومتابعة تنفيذها - أثر ذلك - هما مسؤولان بالتضامن أمام جلالة السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة بشأن هذين المرفقين ، ورسم اتجاهاتهما في هذا الشأن - مؤدى ذلك - التعاون فيما بينهما في كل ما من شأنه تحقيق السياسة العامة للدولة ، واتخاذ السبل الكفيلة التي تعينهما على ذلك ، ومنها إبرام مذكرة تفاهم بينهما لتفعيل بعض الجهود والمبادرات وتبادل المعلومات التي تتعلق بالمجالات المشتركة - ليس هناك مانع قانوني من قيام الهيئتين بالتوقيع على مذكرة تفاهم بينهما - أساس ذلك - الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا وجد حظر من القانون ، وقد ورد نظاما هيئة تنظم الاتصالات والهيئة العامة لسوق المال خلوا من أي نص يمنع كليهما من إبرام مذكرات تفاهم مع بعضهما بعضا ، أو مع نظيرتهما من وحدات الجهاز الإداري للدولة بوجه عام - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : بتاريخ ،
الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى جواز توقيع
مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة لسوق المال وهيئة تنظيم الاتصالات .
وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتابكم المشار إليه - في أن هيئة
تنظيم الاتصالات كانت قد تلقت خطابا من الهيئة العامة لسوق المال تطلب فيه

التوقيع على مذكرة تفاهم بين الهيئتين بهدف تفعيل بعض الجهود والمبادرات التي تتعلق بالصالح العام ، وكذلك لتبادل المعلومات المرتبطة بقطاع الاتصالات ، والتي هي ذات طبيعة مالية تخدم الجهتين ، وبها معلومات تعد سرية في بعض الأحيان ، مما يتطلب معه الالتزام من الطرفين عدم الإفصاح عنها إلى حين .

وتذكرون بأن كلا من هيئة تنظيم الاتصالات والهيئة العامة لسوق المال معهود إليهما تنظيم قطاعين مختلفين باستقلالية إدارية ومالية تامة ، وأن تبادل المعلومات وتفعيل المبادرات لا بد أن يسبقه اتفاق وتفاهم حول بعض الأسس التي تدعم عمل الجهتين ، وإزاء ذلك تطلبون الإفادة بالرأي حول مدى جواز توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة لسوق المال ، وهيئة تنظيم الاتصالات .

ورداً على ذلك ، نفيد بأن البند (٦) من المادة (٤٢) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، ينص على أن يقوم السلطان : " بإنشاء وتنظيم وحدات الجهاز الإداري للدولة والغائها " .

وتنص المادة (٤٣) من النظام ذاته ، على أنه : " يعاون السلطان في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها مجلس الوزراء ومجالس متخصصة " .

وتنص المادة (٥١) من النظام ذاته ، على أنه : " يتولى نواب رئيس الوزراء والوزراء الإشراف على شؤون وحداتهم ، ويقومون بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، كما يرسمون اتجاهات الوحدة ، ويتابعون تنفيذها " .

وتنص المادة (٥٢) من النظام ذاته ، على أنه : " أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون سياسياً مسؤولية تضامنية أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة

للدولة . وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته ، وممارسة صلاحياته في وزارته أو وحدته " .

كما تنص المادة (١) من نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ، على أنه : " تهدف الهيئات والهيئات العامة إلى إدارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، دون السعي إلى تحقيق ربح أو فائض مالي " .

وتنص المادة (٢) من النظام ذاته ، على أنه : " تنشأ الهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمرسوم سلطاني ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في حدود هذا النظام والمرسوم الصادر بإنشائها ، وتعتبر من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وتخضع لإشراف الجهة التي يحددها مرسوم إنشائها " .

وينص البند (١) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/١٣ ، على أنه : " يقصد بالجهاز الإداري للدولة مجلس الوزراء ، والوزارات وما يتبعها من أجهزة إدارية وفنية ، والمجالس المتخصصة وما يتبعها من أجهزة إدارية وفنية ، وأي وحدات تنفيذية أخرى " .

كما تنص المادة (٧) من قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ، على أنه : " يكون هذا القانون وأي قوانين ومراسيم أخرى صادرة من جلالة السلطان هي المصدر الوحيد لاختصاصات وحدات الجهاز الإداري للدولة وسلطاتها التنفيذية " .

ومفاد النصوص السابقة في أن سلطان البلاد - حفظه الله ورعاه - يتولى مهمة إنشاء وتنظيم وحدات الجهاز الإداري للدولة والغائها ، ويعاونه في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها مجلس الوزراء ومجالس متخصصة ، كما ناط المشرع بنواب رئيس الوزراء والوزراء الإشراف على شؤون وحداتهم ، والقيام بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، ورسم اتجاهات الوحدة ومتابعة تنفيذها ، ونص صراحة على أن تكون المسؤولية السياسية تضامنية بين أعضاء مجلس الوزراء أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة . وفردية عن طريقة أداء كل عضو واجباته وممارسة صلاحياته في وزارته أو وحدته . علاوة على ذلك ، وحتى تتمكن الحكومة من أداء مهامها وتنفيذ السياسة العامة للدولة على أكمل وجه ، يتم إنشاء الهيئات والهيئات العامة من أجل إدارة المرافق التي تقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ومنح هذه الهيئات الشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي والإداري ، واعتبارها من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ومدتها بالسلطات التنفيذية اللازمة ، على أن تخضع لإشراف الجهة التي يحددها مرسوم إنشائها ، وتكون القوانين والمراسيم الصادرة من جلالته السلطان المصدر الوحيد لاختصاصاتها وسلطاتها التنفيذية .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت أن كلا من هيئة تنظيم الاتصالات والهيئة العامة لسوق المال تعتبران من وحدات الجهاز الإداري للدولة ؛ حيث أوكل لهما المشرع تنظيم وإدارة مرفقي الاتصالات وسوق المال ، ومدتهما

بالسلطات التنفيذية اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة لإدارة هذين المرفقين المشار إليهما ، ومتابعة تنفيذها ؛ لذا فهما مسؤولان بالتضامن أمام جلالة السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة بشأن هذين المرفقين ، ورسم اتجاهاتهما في هذا الشأن ، الأمر الذي يقتضي معه - بحكم اللزوم - التعاون فيما بينهما في كل ما من شأنه تحقيق السياسة العامة للدولة ، واتخاذ السبل الكفيلة التي تعينهما على ذلك ، ومنها إبرام مذكرة تفاهم بينهما لتفعيل بعض الجهود والمبادرات وتبادل المعلومات التي تتعلق بالمجالات المشتركة ، ولا سيما أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا وجد حظر من القانون ، ولما كان نظاما هيئة تنظيم الاتصالات والهيئة العامة لسوق المال قد وردا خلوا من أي نص يمنع كليهما من إبرام مذكرات تفاهم مع بعضهما بعضا ، أو مع نظيراتها من وحدات الجهاز الإداري للدولة بوجه عام ، عليه ، فإنه ليس ثمة مانع قانوني من قيام الهيئتين بالتوقيع على مذكرة تفاهم بينهما .

لذلك انتهى الرأي ، إلى جواز توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة لسوق المال ، وهيئة تنظيم الاتصالات ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق / ٢٦ / ١٣ / ٨٧٩ / ٢٠١٥ م) بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٥ م